

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى لائحة القومسيونات الطبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الجهة الطبية المختصة بتقدير

سن الفتيات ساقط القيد بقصد الزواج :

قرار:

مادة ١ - تشكل لجنة طبية عليا في كل محافظة لتقدير سن ساقطى القيد من كل من :

(١) مدير الشئون الصحية بالمحافظة رئيساً

(٢) مدير إدارة الطب العلاجي بمديرية الشئون الصحية عضواً

(٣) ثلاثة من الأطباء الاستشاريين في التخصصات الطبية ، في أمراض

الباطنة والنساء والتوليد والعظام أعضاء

وتكون هذه اللجنة هي الوحيدة المختصة على مستوى المحافظة بتقدير سن

ساقطى القيد ، ويتبع في شأن تقدير السن القواعد الفنية الواردة بالجدول الملحق بلائحة

القومسيونات الطبية المشار إليها .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزاري رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٤/٤/١

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين